توفيقا ها اي فقوها عند اكثر الفقها معتمد ر وهذا هو
الظر ضعيف اذ تلك اللطيفة اي البصر متعددة بل لان ضبط
نقصانه اي السمع بالروائح الحادة اي القوية من الطيب والخبث
هش اي انبسط وعبس بابر مرتب للاختلاف في
محله واعلم انه لا يجب القصاص في المعاني الا في ستة اشيا
السمع والبصر والبطش والذوق والشم والكلام لان لها محال
مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها كما في المنهج وش
تعقل صاحبه اي بعد ان العقل المنع ويوادع ولي المجني عليه
اي كما كان المجنون لا تصح دعواه فالهنا ويوادع ولي المجنون عليه
المجني عليه اي وخرج بالغريزي الذي هذا امكر مع مامر قاله
ق ل وقد يقال لا تكرار لان الذي ذكره اولا للاحتراز عما ذكره
هنا لاجل نسبة العقود الى قايله فا مر وقد يقال انه اولا نسبة اليه
لقابليه فانه قال ق ل المورد وغيره هو محض تكرار وفي الموضحة
اي لو قال المص وفي الموضحة والسن نصف عشر دية لصاحبها كان اولى
واشمل سوي ففي موضحة ثلث بعير وفي موضحة ذمية خمسة
اسداس بعير لان ديتها ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير ونصف
العشر سدس بعير اه لكل من السلتين اي الموضحة والسن
وذلك انه قال في الموضحة والسن خمس من الابل يستثني
اي صوابه ان يقول وخرج بالتامة التي وصف السن بها فيما مر
اذ لا يصح ان يكون مفهوم القيد مستثنى فتامل ق ل انه لا يجب
الخمس هذا وجه مرجوح والراجح انه لا فرق بين الطويلة والقصيرة
في وجود الحس كذا بخطه الشيخ عبد الرحمن الاجهوري الجارحة
تفسير للشاغية ففيها حكومة واما السن المتخذة من ذهب
ونحوه فلا دية في قلعها ولا حكومة اهـ المنوفي لم ينفصل
بالبنا للمفعول وفي جواب يعود نظيرها فتني العبارة ق ل

وحكة

وحكة السن مبتدا خبره جملة ان قلت فكمحاكة وقوله كما هو
مستند ر وقد تجعل بدلا او فيه بعد وفي بعض النسخ في حكمها واما
حلمة المراة بالالف في صحاح النسخ وهو ظ جز من الدية والواجب
من الابل والتعويض بالنقد على ايراد احدى عشرة صورة وهي
اليدان والرجلان والاذنان والعينان والجفون والانف واللسان
والشفتان والذكر والانثيان والاسنان ونحوها من صوره
تسعة وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الامنا وقوة الحبل
والافضا والبطش والمشي والصوت اي والجناية الخ على
حذف مضاف اي وواجب الجناية فسقط اعتراض الرجوي حيث
قال في خطه لعله ولا يستقيم الاخبار بقيمته عن الجناية فحاصل العبارة
ان يقوم في الجناية على نفس الرقيق حقيقة اي فتامل ولم يتبع
مقدرا كالكف التابع للاصابع ولا يبلغ بالحكومة قيمة الاخذ
من المحال لان الحكومة جزء من القيمة فكيف تبلغ القيمة كما قاله ق ل
على ما سبق في الجهد اعلى يوهم انه ذكر مثله في الحر وليس كذلك
ق ل وان قدرت اي الجناية في الحر فقط فيتعلق لا لاولى
وان قدر لانا نشبه الحر اي تعليل لقوله وقوله ولانا نشبه
الحر في اكثر الاحكام لكن راجع لقوله وان قدرت في الحر كموضحة
اي فتامل ولو قطع بالبنا للمفعول لقوله وانثياه بالالف
صحيح على الجادة فسقط الاعتراض واذا قطعت اطراف عبد
ثم حز رقبته لخراسه قيمة العبد ذاهب الاطراف وفي دية الجنين
اي لا يخفى ان لفظ دية في كلام المصنف موضوع مبتدا مضاف وفي ادخال
الجار عليه تغيير اعرابه واخراجه عن الابتدا وكل منهما معيب
مع انه لا يستقيم كون الدية ظرفا للغرة فتامل ق ل عبدا وامة
كان نطق به اخذ بخيرة الغارم لا المستحق وعلم من ذلك امتناع
الخنثى كما قاله الزركشي والدميري ويؤيده قولهم يشترط كونه

Copyright © King Saud University